

52 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن) 41 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمتك انك انت الوهاب - 00:00:00

وصلنا في فصل سجود التلاوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. صلى الله عليه قال النووي رحمة الله - 00:00:16

في التبيان في اداب حملة القرآن غفر الله له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والسامعين فصل في سجود التلاوة وهو مما يتتأكد الاعتناء به قد اجمع العلماء على الامر بسجود التلاوة اختلفوا في انه - 00:00:40

امر استحباب ام ايجاب؟ يعني مشروعية سجود التلاوة انه لانه جاء في القرآن اسجد واقترب لكن الخلاف هل هو واجب ام لا ام مستحب الجماهير فقال الجماهير ليس واجب بل هو مستحب - 00:01:00

وهذا قول عمر بن الخطاب وابن عباس وسلمان الفارسي وعمران بن حصين ومالك والاواعي والشافعي واحمد اسحاق وابي ثور ودواود وغيرهم رضي الله عنهم. نعم. هذا اظهر للأدلة التي وردت - 00:01:25

وقال ابو حنيفة هو واجب واحتج بقول الله تعالى فما لهم لا يؤمرون. واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الوجه في الاحتجاج ان الله ذمهم على تركه بالایمان ترك السجود بترك الایمان. ترك السجود بترك الایمان - 00:01:43

ولكن يقال هذا ذنب في حق اللي يعتقد مشروعيته لان المشركين تركوه استكبارا ولا يعتقدون المشروعية وذلك حتى في المستحبات الذي يترك استكبارا ولا يعتقد مشروعيته وهي معلومة من الدين بالضرورة من المستحبات المعلومة - 00:02:12
ها هذا ينم ويختلف حاله واضح ليس خاصة هذين بالواجبات. على كلنا احتجاجه له وجه لكن الجواب عنه مثل ما اذكر اضافة الى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان انه ليس بواجب - 00:02:41

واحتج الجمهور بما صح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل حتى اذا جاء النملة. نعم انا عندي التحل ماشي. حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس - 00:03:04

حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرئ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه - 00:03:31

رواه البخاري في النمل شوف اللي معاك النمل ها نحن النمل ما ماشي رواه البخاري ايوه وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر. يعني لم ينكر عليه احد - 00:03:48

لم ينكر عليه احد كأنه اجماع. ومثل هذه الواقع يقول فيها عمر اه عفوا. يقول فيها ابن قدامة وغيره آآ فلم ينكر فكان اجماعا وادلة اخرى جاءت عن زيد ابن ثابت وعن غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وتركه وعن ابي هريرة - 00:04:17

الجواب واما الجواب عن الاية التي احتج بها ابو حنيفة رضي الله عنه فظاهر لان المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبا كما قال الله تعالى بعده بل الذين كفروا يكذبون. نعم - 00:04:46

وهذا تكذيب تركوه تكذيبا اما لو كانوا مصدقين تركوه كسدوا فلا حرج على المؤمن اذا تركها كسلا لانها لا تجب وثبت في

الصحابيin عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قرأ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:02

والنجم فلم يسجد يعني في اخرها اسجدوا لله واعبدوا فسجد النبي لم يسجد مع انه في نزولها انها سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأها على قريش - 00:05:25

وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجد في والنجم فدل على انه ليس بواجب فصل في بيان عدد السجادات ومحلها ومحلها اما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي والجماهير انها اربع عشرة سجدة - 00:05:44

سجدة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم وفي الحج سجستان وفي الفرقان والنمل والفال لام ميم تنزيل وحاء ميم السجدة نجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك - 00:06:08

واما سجدة صاد فمستحبة وليس من عزائم السجود. اي متأكداته. ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال صاد ليس من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. هذا مذهب الشافعي. ومن قال مثله؟ يعني كاشاك هذا - 00:06:27

الحنابلة الا في مسألة السجدة سجدة صاد يقولون لا ليست محل سجود محل خلاف سجدة صاد الشافعي يفصل ليست من عزائم السجود على لفظ ابن عباس المتأكدات فدل على ان السجود عنده - 00:06:47

متتأكد الاربعة عشر فيه المستحبة وهي دون التأكد لانه قال عز وجل وخر راكعا واناب على كل هي الصواب الصحيح انها سجدة محل سجود من قال انها تكره او تبطل الصلاة فهو قول يعني اذا كان فعلها في الصلاة فهو قول - 00:07:13

يعني مرجوح وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة ايضا لكن اسقط الثانية من الحج. وثبتت سجدة صاد. وجعلها من العزائم. مم وعن احمد روایتان احداهما كما قال الشافعي. والثانية خمس عشرة سجدة زاد صاد - 00:07:47

وهو قول ابي العباس بن سريح وابي اسحاق المروزي من اصحاب الشافعي رضي الله عنهم هذا اظهر الرواية عن احمد هي وعن مالك الروایتان احداهما كالشافعي واشهرهما احدى عشرة اسقط الثانية في الحج - 00:08:14

والنجم واذا السماء انشقت اسقط الثانية في الحج اية والنجم واذا السماء انشقت واقرأ ايوا وهو قول قديم للشافعي. هم والصحيح ما قدمناه والاحاديث الصحيحة تدل عليه واما محلها - 00:08:37

محله. واما محلها فسجدة الاعراف في اخرها والرعد عقب قوله عز وجل بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمنون. وفي سبحان ويزيدهم خشوعا. سبحان الاسراء وفي مريم خروا سجدا وبكيا والالوبي من سجنتي الحج ان الله يفعل ما يشاء - 00:09:14

والثانية وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم. الف لام ميم تنزيل. اهم لا يستكرون. وحاء ميم وهم لا يسأمون. والنجم في اخرها واذا السماء انشقت لا يسجدون. واقرأ واقرأ في اخرها - 00:09:46

ولا خلاف يعتد به في شيء نحدد الموضع اللي ليس عند لفظة اه السجود عند انما احيانا تكون الاية التي بعدها لارتباطها بها هذا مراد الشيخ يعني ان تسجد ليس عند اللفظة نفسها - 00:10:13

وانما عند موضع ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه اهل القرآن وحددهم نعم ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها الا التي في حميم. فان العلماء اختلفوا فيها - 00:10:33

فذهب الشافعي رضي الله عنه واصحابه الى ما ذكرناه انها عقبة لا يسأمون هذا مذهب سعيد المسمى وهذا مذهب سعيد بن المسمى ومحمد بن سيرين وابي وايل شقيق بن سلمة وسفيان الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق ابن - 00:10:49

وذهب اخرون الى انها عقبة قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون عن عمر بن الخطاب والحسن البصري واصحاب عبدالله بن مسعود وابراهيم النخعي وابي صالح وطلحة بن مصرف زبيد بن الحارث ومالك بن انس والليث بن سعد. ماشي - 00:11:10

وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب واما قول ابي واما قول ابي الحسن علي بن سعيد العبدلي من اصحابنا في كتابه الكفاية في اختلاف الفقهاء عندنا ان سجدة النمل هي عند قوله تعالى ويعلم ما تخون وما تعلون - 00:11:34

قال وهذا مذهب اكثرا الفقهاء قال مالك هي عند قوله تعالى وهو رب العرش العظيم هذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب اكثرا الفقهاء

غير معروف ولا مقبول بل غلط ظاهر - 00:11:54

وهذه يعني وهم هذا العبدلي رحمة الله في الحكاية هذه وقال مالك هي عند وهذه كتب اصحابنا مصريحة بان مصريحة بانها عند قوله تعالى رب العظيم الله اعلم هذا حق رحمة الله في هذه المسألة وبالذات في - 00:12:08

حكاية المذاهب ومثل ما ذكره فصل في شروط صحة سجود التلاوة حكم سجود التلاوة. هذه الان المسائل اللي ينبغي معرفتها كذلك مهمة حكم سجودك سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث والنحس. نعم هذه مثل لانها نافلة - 00:12:38

سجود التلاوة جزء من الصلاة صلاة وجود التلاوة صلاة آآ حكم كذلك من هذا يشترط له الطهارة يشترط آآ طهارة من الحدث ومن النرجس نعم وفي استقبال القبلة وستر العورة كذلك - 00:13:12

لابد ان تستقبل لها القبلة فيحرم على من على بدن او ثوبه نجاسة غير معفو عنها لان المعفو عنها الاشياء القليلة قطرات اه بؤد عفوا عن قطرات دم هذا معفى عنه - 00:13:38

اما البول ولو قطرة لا بد من غسلها فهم يفرقون المعفو عنه وهذا يراجع في باب النجاسة عقدوا له بابا يفرق بين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه فيحرم على من على بدن او ثوبه نجاسة غير معفو عنها. وعلى المحدث الا اذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم. يعني اذا لم يجد الماء - 00:13:57

ويحرم الى غير القبلة الا في السفر. حيث تجوز النافلة الى غير القبلة. وهذا كله متفق عليه فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم. مسألة متفق عليه يعني ان كان يقصد اصحابه الشافعية فنعم - 00:14:28

غيرهم فلا يقول انها ليست كالصلاۃ انما هي ذكر يصح بعلی حدث ولا يشترط لها استقبال القبلة ولا تستفتح بتکبیر ولا نحو ذلك هذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة والله الاول اللي هو قول الحنابلة والشافعیة وكثیر حنا - 00:14:50

يعنى احوط احوط للانسان لما قالوا انها تجب لها الشروط هذه قالوا لانها صلاة الاصل في الصلاة ذلك من قال لا يشترط انها ذكر مثل بقية الاذکار ولم يرد دلیل على ذلك - 00:15:30

تبقى على الاصل الله اعلم لكن الاحوط ان يفعل مثل ما قالوا قصر في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم اذا قرأ سجدة صاد مم قال انت عندك عناوين هذی ما عندنا هالعنوانین فصل فقط نعم - 00:16:03

اذا قرأ فصل اذا قرأ سجدة صاد فمن قال انها من عزائم السجود. قال يسجد سواء قرأها في الصلاة او خارجها كسائر السجادات اما الشافعی وغيره من قال ليست من عزائم السجود. فقالوا اذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود. لان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:16:22

سجد فيها كما قدمنا وان قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد وهو جاھل او ناس لم تبطل صلاته. ولكن يسجد للسهو. وان كان عالما فالصحيح انه تبطل صلاته. لانه - 00:16:45

وزاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت كما لو سجد للشك فان فانه تبطل صلاته بلا بلا خلاف. والثاني لا تبطل لانه لا. هذا وهو ما ذكره كذلك هو مذهب الحنابلة - 00:17:04

والثاني القول الثاني لا تبطل لان له تعلقا بالصلاۃ. اي نعم لانها جزء من الصلاة سجود ومثلها مثل بقية سجادات ولو سجد امامه في صاد لكونه يعتقدها من العزائم والمأمور لا يعتقدها فلما يتبعه. بل يفارقه او ينتظره قائما - 00:17:20
فاما انتظره هل يسجد للسهو فيه؟ وجها ظاهر انه لا يسجد. مم في قضية متابعة الامام كون الامام يعتقد انها من العزائم كما لو صلی حنفی او غيره يعني من يعتقد انها - 00:17:55

يسجد لها في الصلاة فهل مسجد تتابعه وتسجد يقول ان كان والمأمور لا يعتقدها اذا كان المأمور ممن له وجه لاجتهاد ويعتقد انها لا تسجد في الصلاة فهنا تأتي المسألة - 00:18:11

المسألة اما اذا كان المعموم مجرد مقلد لمن يقول ليست من عزائم السجود فلا لان اعتقاد تقاد تقلید لا فرق بين مذهبة الذي قلده

هو مذهب الامام الذي قلده. كلها اقوال علماء - 00:18:35

والقول الثاني الارجح انه يسجد يسجد معه حتى لو كان يعتقد انها ليست عزائم السجود ولو كان عن الاجتهاد يعني له النظر و لماذا؟
لان لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:18:58

فاذذا سجد فاسجدوا وسجدة الامام هنا سجدة لها اصل هو الحديث وسائل في اجتهاد هذه الاجتهاد لا ينazu فبها الائمة الامامة
العظيم ولا في امامية الصلاة هذا هو الصحيح ياللي يتبعه ويسلام معه - 00:19:25

ولها مسائل كثيرة صور لها كثيرة القنوات اذا قنت في الفجر خلف شافعي وقناة الفجر وهو يرى ان القنوات ليس صحيح انه لا يشرع
الا الا في في الوتر او في في النوازل - 00:19:54

فهل يتبعه ويأكلم يا جماعة نعم يتبعون وهكذا في مسائل كثيرة لو اكل لحم جزور وصلى الامام يرى انه لا لا بأس لا ينقض الوضوء
وانتم ترى انه ينقض الوضوء - 00:20:13

يصلبي وراءه ام لا لأن لو فتح هذا الباب للناس كثرة شقاق الخلاف تحولت اه الامر بالجماعة الى امر بالفرقه قيل للامام مالك الاحمد
اصل خلف امام لا لا يرى نقض الوضوء بأكل لحم الجزر سأله عن الجزر او سأله عن مس المرأة من لحم الجنور - 00:20:33
سبحان الله ما تصلي خلف مالك ما تصلي خلف سعيد بن المسيب يعني لو فرض ان الامام مالك هو الامام ويرى انه لا ينقض الوضوء
هذا معنى كلامك هذه مسألة مهمة - 00:21:02

هذه مسألة مهمة لذلك كتب فيها عبدالعزيز الحنفي رحمة الله في مسألة يعني صلاح خلف المخالفين في الفروع و اشار اليها في اخر
في في اواخر فيها قاعدة مجمع عليها وهي ان الامام الاعظم وامام الصلاة - 00:21:21

لا يجوز مخالفته فيما هو مما يسوغ فيه معنا معنى القائد وذكر قصة عن الامام ابي يوسف القاضي انه حج مع هارون الرشيد لما
صلى في المدينة احتجم المدينة احتجم - 00:21:57

سؤال مالك هل ينتقض وضوءه يحتاج ان يجدد فقال مالك لا وخروج الدم لا ينقضه ومحروفة ان ابا يوسف مذهب الحنفية وينقض
الوضوء الخليفة هو الامام صلى بهم وصلى وراءه ابو يوسف - 00:22:19

فقيق له يا ابا يوسف صليت وراءه وقد احتجم ولم يتوضأ قال سبحان الله امير المؤمنين يعني هذا على القاعدة التي يقول العلماء
ان مسائل الخلاف اختيار الامام يرفع عن الخلاف - 00:22:42

صار الناس شاقون. وصار اجتهادية اجتهادية طيب فصل خصم اعلم انه يسن للقارئ المتطره بالماء او التراب حيث يجوز سواء كان
في الصلاة او خارجا منها. ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع. فصل في - 00:23:03

من يسن له السجود ما قررت. الا بالله موجود ليه ما قررت؟ بس ما ادري قلت لي قبل شوي لا قلنا لك اللي يضيفونها بين معكوفتين
هادي بزيادات من الطابع اما هذا من المصنف بعد - 00:23:30

تبرع بعد بالمعكوفتين المحقق فصل في من يسن له السجود اية. نعم. اعلم انه يصير الظمير راجع الى السجود انه اي السجود. يسن
للقارئ المتطره بالماء او التراب. حيث يجوز - 00:23:44

يعني حيث يجوز له التيمم. نعم في الصلاة او خارجا منها. ويسن للمستمع ويسن ايضا للسامع غير المستمع ولكن قال نعم. فرق بين
المستمع والسامع المستمع من يتبع ويصغي مؤتم بالقارئ - 00:24:05

في مؤتمر الصلاة السامع الذي ليس مصريا انما عرض له ان سمع قرأ القارئ سمعه ولم يصلح الا هو فلما رأه سجد سمع اية السجود اية
السجود لكن قال الشافعي - 00:24:27

ولكن قال الشافعي رضي الله عنه لا واكروا في حقه كما اوكده في حق المستمع. هذا هو الصحيح. اي نعم هذا الصحيح جهة تأكيد
الاستحباب ويلزم منه الكراهة ترك اذا كان متأكدا يكره تركه - 00:24:52

سنة متأكدة يشرح كرت تركها اما هنا يقول بأنه استحبه يقول استحبه يقول الشيخ هو الصحيح وقال امام الحرمين من اصحابنا لا يسجد
السامع والمشهور الاول. اي نعم. المشهور عندهم الاول انه يسجد - 00:25:17

وسواء كان القارئ في الصلاة او خارجا منها يسن المستمع والسامع السجود. وسواء سجد القارئ ام لا. هذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رضي الله عنه. وبه قال ابو حنيفة - [00:25:39](#)

يعني يقول اذا كان القارئ سواء كان يصلي او لا السامع سمعه يسجد حتى اذا كان القارئ سجد ام لا والصواب لا الصواب انه اذا لم يسجد لا يسجد لانه مؤتم به - [00:25:53](#)

انه مهتم به وقال صاحب البيان من اصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة. هذا ابو الخير العماني من اهل [اليمن مختصر عفوا شرح المذهب المذهب بكتاب البيان مطبوع - 00:26:12](#)

من اعظم الكتب من اصحاب الشافعي يعني اصحاب المذهب والا هو متاخر القرن السادس من نصف القرن وقال الصيدلاني يقول العماني لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة وقال الصيدلاني من اصحاب الشافعي لا يسن السجود الا ان يسجد القارئ [والصواب الاول - 00:26:37](#)

رحمه الله هذا اقوى ماذا يحصل احيانا الناس يستمع للصلاه المباشر مثلا المصلين الحرميين ها استمع صلاة ويسلام سجدة فهل [يسجد هذه المسألة هذه حتى في الصلاة يعني يشرح غير المباشر ففيه نظر لان السجود صار ليس للقارئ - 00:27:14](#)

المباشر تسجيل السجود ليس للقارئ ولا بد له من امام يسمعه والامام ليس بشرط ان يكون في الصلاة. لا قد يكون خارج الصلاة ولا [فرق بين ان يكون القارئ مسلما بالغا متظهرا رجلا وبين ان يكون كافرا او صبيا او محدثا او امراة - 00:27:58](#)

هذا وصهي عندهنا وبه قال ابو حنيفة. لو فرض ان كافرا قرأ سجود طبعا لن يسجد فيقولون يسجد هؤلاء الصواب انه لا يسجد لانه [ليس اماما له هم يقولون انه العبرة بالالية السجود - 00:28:34](#)

ليس بالعبرة لانه به في السماء هذا هو اه ولذلك ما فرقوا بين كونه كافرا او مسلما صواب انه لا يشترط ان يكون مسلمة يصلح للامامة [تهتم به المرأة لا تصلح امامه للرجل - 00:28:59](#)

والمحدث لانه يقرأ يعني حدثا اصغر لان من يحدث ان الحدث الاكبر لا يقرأ قرآننا وقال بعض اصحابنا لا يسجد لقراءة الكافر والصبي [والمحدث والسكنان وقال جماعة من السلف الاية هذا اظهر. بالنسبة للكافر - 00:29:27](#)

اما المحدث الاصغر لا بأس وان كان الاصغر لن يسجد لكن العبرة بانه المحدث اذا اذا تيمم وسجد لو توضاً وسجد ان السجود يشترط [له لكن على القول الثاني انه لا يشترط له الطهارة السجود - 00:29:51](#)

يمر معنا تبقى هذه المسألة على هذا التفصيل الصبيلاة باس اذا كان متظهرا كان يعني مميزا اما اذا كان الصبي اذا كان مميزا سبع [سنين فاكثر الصحيح انه تصح صلاته تصح امامته - 00:30:14](#)

ما دون التمييز فلا لان لا تصح قال يا جماعة وقال جمعت من السلف لا يسجد لقراءة المرأة حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق [والصواب ما قدمناه فصل في اختصار السجود - 00:30:39](#)

وهو ان يقرأ اية او ايتين ثم يسجد المنذر عن الشعبي قرأ سورة الحج كاملة واجل السجود الاول الى اخر السجود الثاني الذي [في اواخره. ها فسجد له سجدة واحدة يسمى اختصار السجود - 00:31:03](#)

ما حكمه حكم حكى بن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخاعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك عن ابي [حنيفه ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس به. وهذا مقتضى مذهبنا - 00:31:24](#)

هو مقتضى المذهب وكذلك يعني قياس مذهب اه احمد وغيره انه يرون تداخل العبادات التي من جنس واحد تتدخل اه هذى مثلها [يعني لو اختصرها لو كان يقرأ جعلها في اخر سجدة يمر بها يسجد - 00:31:42](#)

يمر به سجادات انه لا حرج يعني الانشقاق والعلق وكذا وراء بعضها او سورة الحج المهم فانه يحصل له والمراد بهذا انه يحصل له [السننية ينوى ذلك. اذا نوى ذلك من اول مرور - 00:32:09](#)

سجدة اجعلها مع ما بعده ومن كرهوا ذلك يعني قالوا انه ليس له اصل يخشون الاحداث هذا بركة وكفاية نسأل الله تعالى ان يرزقنا [العلم النافع والعمل الصالح انه مجرد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم - 00:32:33](#)

